

بالنصف وفي الثلث بالثلث لان الايمن يخرج النصف وفي الثلث يخرج الثلث كالعشرة مع اثني وعشرين منها موافقة بالنصف وكالتسع مع خمسة عشر فهما موافقة بالثلث وبهذا الى العشرة فممن التوافق في العشرة وما زادها واحد من الكسور التسعة المنطقية هي النصف والثلث والربع والخم والستين والبع والثمن والتسع والعشرون فالاولى الى العشر يتوافق من الكسور الاثني عشر التي لا يتغير عنها الا بالاضافة المجرى اعني في كل عشر مثلاً يتوافق في من احد عشر كاشفي وغيرهم مع ثلثه وثلثين فان العدد الذي نفسه احد عشر وهو خرج من احد عشر وفي خمسة عشر يتوافق في ثلثيها في عشرين كما في ثلثين مع **صحة** وخصي فان تسعة عشر نفسها معاضد متوافق في ثلثيها من تسعة عشر **صحة** في التجميع وهو في الاصطلاح هذا الفر يطبق بالاشارة على هجته احدى ابعين المسائل على اصول وثانيتها قسمة الشزك اصل المسئلة صحاح في بقية المسائل المتكدر وللعلم المصوبه اصول لانه انما يشان ان استفهام سهم كل فريق من التسعة عشر علم اى على الفريق بالكسر فلاحاجة الى المخرج كايون وتبين فاصل المسئلة من ستة فكل واحد من الارب والام سدسها وهو اربع والثلثين ثلثها وهو اربعة فكل منهما اثنا سهم الارب على رؤسهم بالانكسار والا احيان لا يستقيم سهم كل فريق عليهم ولما ان يكون الكسر على طائفة واخذ فقط او اكثر من طائفة واحد فان كان الاذن اى ان كان الكسر على طائفة واحد فان كان بين سهامهم اى سهم الفريق ورؤسهم اى الفريق موافقة بكسر من الكسور المنطقية او الام فيضيب وفق عدد اى عدد رؤس الفريق في اصل المسئلة كايون وعشر

جزء من تسعة عشر كاشفي وعشرة والاربون فان خمسة عشر نفسها معاضد متوافق في ثلثيها من تسعة عشر

بن

بما واصل المسئلة من ستة فكل واحد من الاربون سدسها وهو واحد والبنا ثلثها وهو اربعة لا يستقيم عليهم ولكن بين سهامهم وهو اربعة رؤسهم اى نصفها وهو خمسة فبها في السنة التي اصل المسئلة بموافقة فيضيب كل عدد اى عدد رؤس الفريق في اصل المسئلة كايون وحده وتلك احواله الام فاصل المسئلة من ستة فالزوج نفسه اربع والثلث والربع سدسها وهو واحد ولا حوات ثلثها وهو اثنا الا يستقام عليهم ولكن بينهم مائة فيضيب كل عدد رؤس الاخرت لام وهي ثلثة في اصل المسئلة وهي ستة فصلا المحصل ثمانية عشر فتصح منها المسئلة وان كان الثاني اى ان كان الكسر على اثنين من طائفة واحد فما وقع من الكسور اربعة اعداد اى اعداد رؤس الفريق ان كان اى الكسر ثمانية فيضيب فصل المحاصل ثلثين فتصح من المسئلة والاربون يكون بين سهامهم ورؤسهم احد الاعداد اعداد رؤس الفريق في اصل المسئلة ثلث حبات وثلثة اعمار فاصل المسئلة من ستة فالبنا ثلثها وهو اربعة لا يستقيم عليهم ولكن بين سهامهم ورؤسهم في النصف فاخذنا نصف عدد رؤسهم وهي ثلثة والحجرات السدس الستة وهو واحد ولا سعم عليهم ولكن بين سهامهم ورؤسهم مائة فاخذنا جميع عدد رؤسهم للعلم الباقى ولا سعم عليهم ولكن بين سهامهم ورؤسهم مائة فاخذنا جميع رؤسهم ثم تبنا هذا العدد والاشق بعضها البعض فوجدنا انها مائة فيضيبها اربعة وهو اربعة في اصل المسئلة وهي ستة فصلا ثمانية عشر فهما مائة وان كان اى الكسر مائة فصلا رؤس الاعداد اى اعداد رؤس الفريق في اصل المسئلة كايون ورؤسهم

فان لا اصل فاقين فخرج منه الشارة والا ان يكون بين سهامهم ورؤسهم

Copyrighted material